محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا

التمييز الأول :

المميـــــــز : مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما : ١-

٢-

التمييز الثاني :

المميـــــــز :

وكلاؤه المحامون

lawpedia.jo

المميـــز ضده: الحـــــــق العـــــــام .

بتاريخ ٩و٢٠١٣/٦/١٢ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٢/٣٧٣ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ والمتضمن :

براءة المميز ضده الأول من جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمـواد (٣٢٦و ٧٠و٢/٨٠) عقوبات وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الثـاني من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الشروع بالإيذاء المسندة إليه وإدانة المميز بجرم الشروع بالقتل مكرر ثلاث مرات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً نقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

سببا التمييز الأول :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تناقش شهادة المجني عليه بشكل قانوني ولم تناقش طبيعة الأفعال التي قارفها المميز ضدهما .

٢- القرار المميز شابه عيب الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التعليل والتسبيب .

أسباب التمييز الثاني:

١- القرار المميز يشوبه عيب القصور في التعليل والتسبيب بصورة مخالفة لأحكام القانون ولم يبنى على أسباب تصلح للحكم فيه واعتمدت محكمة الجنايات الكبرى على بينات وأدلة غير قانونية وغير متناسقة مع بعضها البعض لا سيما أن النيابة العامة لم تثبت أي ركن من أركان الجريمة المسندة للمميز .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما استندت في قرارها إلى اعترافات المميز وقد تناست محكمة الجنايات الكبرى وجود مجموعة من المخالفات القانونية التي تجعل هذه الاعترافات باطلة .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستنادها في إدانة المميز إلى أقوال المتهم وخالفت أحكام القانون بعدم تطبيق أحكام المادة (٢/١/١٤٨) من قانون أصول محاكمات جزائية .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت الواقع والبينات في قرارها عندما بررت عدم إصابات المشتكيين ( ) في أماكن قاتلة بحجة عدم دقة المميز بالتصويب ولكون المجني عليهم في حالة حركة ولم تأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن المميز ا) عمل بالصيد لفترات طويلة وأنه بارع في استخدام واستعمال السلاح الناري .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بعين الاعتبار وجود العديد من التناقضات في أقوال الشاهد ووجود العديد من الحقائق التي تبين أن الشاهد كان على مسافة قريبة جداً من موكلي ومع ذلك فإن موكلي لم يصيبه مما يؤكد عدم وجود النية الجرمية لدى موكلي مما كان يتوجب معه تعديل الوصف الجرمي لهذا الفعل إلى جرم الإيذاء وذلك كون الإصابة لم تشكل خطورة على الحياة

lawpedia.jo

أيضاً .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبراى ولم تأخذ بعين الاعتبار التناقض الواحد والتام فـــي أقوال الشاهد الرائد / مما يجعل أقواله مشكوك في صحتها ولا يمكن الركون إليها .

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بعين الاعتبار نقطتين بغاية الأهمية الأولى : أن المدعو هو من قام باللحاق بالمميز وافتعال المشكلة وهو من قام بمسك المسدس وأخرج أكثر من عيار ناري من المسدس وأنه وبعد أن قـــام المميز بتخليص المسدس منه لم يكن يبعد عنه المشتكي أكثر مـــن نص متر وأنه لو أراد إطلاق عيارات نارية وإصابته في أماكن قاتلة لا يوجـــد مـــا يمنعه عن ذلك وان المميز) لم يرد قتله.

النقطة الثانية تتعلق بالرائد رئيس مركز أمـــن الوســـطية حيـــث إن المميز ذكر بأنه قام بإطلاق عيارات نارية باتجاهه بشكل مائل (أي بعيدة عنه) وذلك لإخافته وكان هدفه إخافته وإصابة مركبة الشرطة التي كانت خالية من أي شخص حيث إن المذكور لم يكن يبعد عن المميز) سوى متـــرين ولـــو أراد إصابته في مكان قاتل لأصابه بكل سهولة وإن المميز) عنـــدما طـــخ باتجاه الرائد (بشكل مائل - أي بعيداً عنه) كـــان ذلـــك بهـــدف التخويف فقط لا غير خوفاً من أن يتم القبض عليه لوجود عدة طلبات قضائية بحقه .

lawpedia.jo

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بعين الاعتبار أن المميز كان يوجد معـــه مجموعة كبيرة من الاطلاق الحية (وهو ما يبينه ضبط الشرطة الحاصـــل بتـــاريخ الحادث) وهو ما يبين أن موكلي لو أراد أن يستمر بإطلاق النار لاستمر في ذلـــك على الرائد ولكن المميز لم يفعل ذلك مما يبين عـــدم وجـــود النيـــة الجرمية للشروع بالقتل في هذا الفعل مما كان يتوجب معه تعديل الوصف الجرمـــي لهذا الفعل إلى جرم مقاومة رجل أمن .

٩- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بعين الاعتبار أن المصاب ووالده الشاهد قد أكدا أن إصابة كانت (برش خرطوش) علـــى الرغم من أن واقعة هذه القضية لم يتم استعمال خرطوش فيها نهائياً مما يؤكـــد أن إصابة المصاب لم تكن من قبل أطراف هذه القضية .

١٠- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بعين الاعتبار أن المصاب

ووالده اسقط حقه الشخصي في هذه القضية .

١١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتشكيل قناعتها الوجدانية التي منحت لها بموجب أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استناداً إلى اعترافات غير قانونية من المميز واستناداً إلى إفادات غير قانونية من المـــتهم واستناداً إلى بينات متناقضة .

١٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بعين الاعتبار إن الركن المعنوي غيـــر متوفر في هذه القضية .

١٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت أحكام القانون وباستبعادها للبينة الدفاعية بحجة أنها غير منتجة .

١٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بعين الاعتبار نقطة بغاية الأهمية وهي أهمية قرب المسافة (التي لم تتجاوز المترين بأقصى حد) وأهمية قـــرب المـــسافة التي تبين استطاعة المميز بإصابة المجني عليهم في أماكن قاتلة لو أراد ذلك .

١٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بعين الاعتبار انه لا يوجد أية إصـــابات شكلت خطورة على الحياة في أفعال المميز .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٣٧٣ فصل ٢٠١٣/٥/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ولا يـــشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ وبكتابه رقم ٩١٦/٢٠١٣/٤/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية التمس فيها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول المقدم من النيابـــة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييـــز الثـــاني المقدم من المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز الصادر بحقه .

lawpedia.jo

القــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها رقم ٢٠١١/١١٣١ تاريخ ٢٠١٢/١/١٥ كانت قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

ليحاكموا أمام محكمة الجنايات الكبرى عن التهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

٣- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٥- جنحة مقاومة رجال الأمن العام خلافاً للمادتين ٢/أ/١٨٧ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٦- جنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١ من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم .

٧- جنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٨- جنحة إقلاق الأمن العام خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات بالنسبة للمتهم .

٩- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأنه وبتاريخ ٢٠١١/٧/٣ توجه المتهمون جميعاً بوساطة سيارة تاكسي يقودها المتهم
إلى بلدة كفر أسد إلى منزل المجني عليه وقابلوا المجني عليه
وحصل بينهم خلاف حول الثمن وتطور إلى مشاجرة وأخرج المتهم ، مسدس

lawpedia.jo

وأطلق عيارات نارية باتجاه المجني عليه وحاول المتهم ، الذي كـــان يجلـــس بالخلف ضرب المجني عليه على رأسه بوساطة أداة حادة (قطاعة) قاصداً قتله إلا انـــه تمكن من الابتعاد عن السيارة وأصابت إحدى العيارات النارية المجني عليه فـــي رجلـــه وآخر في يده اليمنى وآخر في رجله اليسرى وقد أصيب المدعو الذي كان يقف بعيداً أمام محل والده بعيار ناري لامس رأسه وأثناء ملاحقة المتهم ومن معـــه من قبل رجال الشرطة قاموا بمقاومتهم وأطلق المتهم عيارات نارية باتجاه رجـــال الشرطة وباتجاه المركبة التي كان الشرطة يركبونها وتم ضبط المتهمـــين وأدوات حـــادة بحوزتهم (بلطة وموسى ومشرط) بالإضافة إلى مسدس غيـــر مـــرخص وعلـــى أثـــر الشكوى جرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى وبعد سماعها البينات المقدمة فيها واســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأنه وبتاريخ ٢٠١١/٧/٣ وفي منطقة حي التركمان قام المتهمان بالتأشير لسيارة التكسي التي يقودها المتهم والذي لا يعرفانه من السابق وطلبا منه التوجه إلى بلـــد قميم حيث ركب المتهم في الكرسي الأمامي والمتهم في الكرسي الخلفي وفي الطريق ورد اتصال للمتهم دار حول شراء خمسين رصاصة صوت وطلب المتهم من المتهم التوجه إلى بلدة كفر أسد وبالفعل توجه المتهم إلى بلدة كفر أســـد وكانت الساعة بحدود الثامنة مساءً حيث وصلوا إلى منزل المشتكي ودخل المتهمان إلى الدخلة الموجودة بها منزل المجني عليه فيما بقي المتهم يقف عند سيارة التكسي وبعد حوالي ربع ساعة عاد المتهمان ومعهما المجني عليه وركب المتهم في الكرسي الأمامي للسيارة في الكرسي الخلفي وقبل أن يغلق المتهم باب السيارة قام بإخراج مسدس عيار ٩ملم لون نجل عن جنبه ووجهه نحو المجني عليه والذي كان يقف بجانب السيارة حيث قام الأخير بالإمساك بيـــد المتهم ووجه المسدس نحو الأرض فانطلق عيار ناري أصـــاب الأرض وبـــسبب خوف المتهم أن يستطيع المجني عليه تخليص المسدس من المتهم قام بإخراج أداة حادة (قطاعة) كانت بحوزته وحاول ضرب المجني عليه بها على يده اليسرى التي كان يضعها على شمعة السيارة ليساعد شقيقه المتهم فقام المجني عليه بإبعاد يـــده ولم يتمكن المتهم من ضربه وفي تلك الأثناء تحرك المتهم بالسيارة فاستطاع

lawpedia.jo

المتهم نشأت من تخليص يده من المجني عليه فأطلق المتهم عدة عيـــارات ناريـــة باتجاه المجني عليه قاصداً قتله فأصابت العيارات الناري الأخيـــر فـــي رجلـــه اليمنـــى واليسرى وفي يده اليمنى وأثناء ذلك أصابت إحدى العيارات النارية المجني عليه والذي صادف وجوده بالمكان حيث لامست رأسه ولاذ المتهمون بـــالفرار واثناء ذلك صادفهم دورية الشرطة فقام الرائد بالتأشير لهم من أجل الوقوف إلا أن المتهم لم يتوقف بسبب تهديد المتهـ له والذي كان يجلس فـــي الكرسي الخلفي للسيارة بوساطة أداة حادة (القطاعة) التي كانت بحوزته وأثنـــاء ذلـــك أخرج المتهم يده من شباك السيارة وأطلق النار باتجاه الرائد وأطلق عليه عيارين إلا أنهما لم يصيباه ووصلت السيارة إلى طريق زراعي مسدود ونزل منها المتهمون حيث سلم المتهم نفسه للشرطة وألقي القبض على المتهم في نفـــس اليوم كما ألقي فيما بعد القبض على المتهم ، وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى وجدت محكمة الجنايات الكبرى إن إقدام المتهم على إطلاق النار باتجاه المجني عليه وإصابته في رجليه وذراعه وأيضاً إصـــابة الطفل في رأسه وكذلك إطلاق النار باتجاه أفراد الدورية وعدم تمكنه من إصابة الرائد بسبب حركته إنما تشكل أفعاله هذه كافـــة أركـــان وعناصر جنايتي الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات مكررة مرتين والشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة للمتهم تجد المحكمة انه لم يرد في بينة النيابة العامة ما يشير إلى قيامه بأي نشاط ما أدى إلى مـــساعدة المـــتهم في ارتكاب جريمته بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادة ٢/٨٠ مـــن قـــانون العقوبات والتي حددت وسائل التدخل في الجريمة على سبيل الحـــصر وهـــي أن يقـــوم المتدخل بتقديم إرشادات محددة للفاعل أو مساعدته على الأفعال التي هيأت الجريمـــة أو سهلتها وبالتالي فهي تشترط أن يكون هناك تلاقي للإرادات بين المتدخل والفاعل الأصلي على وسائل التدخل في الجريمة آنفة الذكر والتي منها ما يسبق الجريمة ومنها ما يرافـــق ارتكاب الجريمة ومنها ما يلحق الجريمة بعد ارتكابها وبالتالي فلا يعد المتهم متدخلاً فـــي الجريمة إذا كانت مساهمته فيها عن طريق وسيلة ليست من ضمن الوسائل التي حـــددها المشرع الأمر الذي يتوجب على المحكمة إعلان براءة المتهم من الجـــرم المـــسند إليه.

أما بالنسبة للمتهم فإن المحكمة تجد بأن إقدامه على محاولة طعن يد المجني عليه كان من أجل أن يترك الأخير يد شقيقه التي بها المسدس ولم تتجه نيته نحو قتله وان كل ما أقدم على فعله هو انه حاول ضرب يد المجني عليه التي كان يضعها على شمعة السيارة مما يعني أن ما أقدم على فعله لا يعدو أن يكون مجرد شروع بالإيذاء فقط.

وعلى ضوء ذلك قررت ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة الشروع بالإيذاء خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٠ عقوبات والحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنحة مقاومة رجال الأمن العام خلافاً للمادة ١٨٧ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٤- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم بالنسبة لجنحة مقاومة رجال الأمن العام كون هذا الجرم هو عنصر من عناصر الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات .

٥- إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

٦- إدانة المتهمين بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة أسبوعين والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٧- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم بالنسبة لجرم إقلاق الراحة العامة كون هذا الجرم هو عنصر من عناصر مقاومة رجال الأمن العام والشروع بالقتل .

٨- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم

lawpedia.jo

من جرم الأضرار بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات لعدم قيـــام الـــدليل القانون المقنع .

٩- إدانة المتهم بجرم الأضرار بمال الغير والحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

١٠- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنايتي الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات والشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات مكررة مرتين .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام قررت المحكمـــة مايلي :

١- معاقبة المجرم بجناية الشروع التام بالقتل القصد خلافـــاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات مكررة مرتين والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

٢- معاقبة المجرم جناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكـــام المادتين ٣/٣٢٤ و ٧٠ عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عـــشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم دون سواها لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة عـــشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المميزان مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى والمتهم بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً وللأسباب المبسوطة بلائحة تمييز كل منهما والمنوه عـــن كـــل واحدة فيها في صدر هذا الحكم .

وبالرد على أسباب التمييز الثاني الأول والثاني والثالث والرابع والخـــامس والـــسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والدائرة جميعها حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث التطبيق القـــانوني ووزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها مـــن بينات تجد :

أ- **من حيث الواقعة الجرمية :**

تجد محكمتنا أن واقعة هذه الدعوى تتلخص بأن المتهم وبتاريخ ٢٠١١/٧/٣ قام بإخراج مسدس من جيبه ووجهه نحو المجني عليه والذي كان يقف بجانب السيارة حيث قام الأخير بالإمساك بيد المتهم ووجه المسدس نحو الأرض فانطلق عيار ناري وبعد إبعاد المجني عليه يده اليسرى التي كان يضعها علـــى شـــمعة السيارة وتمكن المتهم من تخليص يده من المجني عليه وأطلق عدة عيارات نارية باتجاه المجني عليه قاصداً قتله فأصابت العيارات النارية المجني عليه في رجلـــه اليسرى واليمنى وفي يده اليمنى وأثناء ذلك أصابت إحـــدى العيـــارات الناريـــة المجني عليه والذي صادف وجوده بمكان الحادث حيـــث لامـــست رأسه ولاذ المتهم ومن معه بالفرار وأثناء ذلك صادفتهم دورية شـــرطة وقامـــت بالتأشير لهم من أجل الوقوف إلا أن السائق المتهم لم يتوقف بسبب تهديـــد المتهم / المميز له وقام الأخير بإخراج يده من شباك السيارة أثناء تحركها وأطلق النار باتجاه الرائد عيارين ناريين من مسدسه ولم يـــتمكن من إصابته وعند وصول سيارة المتهمين إلى طريق زراعي مسدود نزل منهـــا المتهمون حيث سلم المتهم نفسه للشرطة والقي القبض على المتهم في نفس اليوم كما القي القبض فيما بعد على المتهم .

lawpedia.jo

ب- **من حيث التطبيق القانوني :**

نجد إن النية أمر باطني يضمره الجاني ويخفيه في نفسه و يستدل عليه من أفعاله الظاهرة ومن الظروف التي رافقت هذه الأفعال ومن الأدوات التي استعملها فـــي الاعتداء وقد استقر الاجتهاد القضائي أن العوامل التي تـــساعد علـــى اســـتظهار الجاني في الاعتداء وطبيعتها وكيفية استخدامها ومن موقع الإصـــابة ، فيمـــا إذا وقعت في مكان خطر في جسم الإنسان أم لا ؟ .

وفي الحالة المعروضة نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم نشأت تجـــاه المجنـــي عليهم والمتمثلة :

* إطلاق النار باتجاه المجني عليه وإصابته في رجليه وذراعـــه وأيـــضاً

إصابة المجني عليه كذلك إطلاق النار باتجاه أفراد دورية الشرطة وعدم تمكنه من إصابة الرائد بسبب حركتـــه وان هـــذه الأفعـــال تظهر نية المتهم إزهاق روح المجني عليهما وتـــشكل بالنتيجـــة كافـــة أركـــان وعناصر جنايتي الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات مكررة مرتين والشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات كما ذهبت لذلك محكمة الجنايات الكبرى .

ج- من حيث العقوبة :

نجد إن المميز نشأت أرفق لمحكمتنا بعد صدور حكم محكمة الجنايات الكبـــرى إقراراً عدلياً من المشتكي ( ) منظم لدى كاتب عـــدل إربد تحت الرقم ٢٠١٣/١٨٦٧٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١ مفاده إســـقاط المـــشتكي لحقه الشخصي عن المتهم بالقضية الجنائيـــة رقم ٢٠١٢/٣٧٣ محكمة الجنايات الكبرى ، وحيث لم يتسنى لمحكمة الجنايـــات الكبرى الاطلاع على إقرار الإسقاط الحق الشخصي وبيان رأيها فيمـــا إذا كـــان لذلك الإسقاط أثر قانوني على مقدار العقوبة المحكوم بها المميـــز ممـــا يستدعي نقض القرار المميز لهذه الجهة .

وبالنسبة للسبب الثالث عشر الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بالبينة الدفاعية .

نجد إن البينة الدفاعية التي قدمها المحكوم عليه / المميز لا تدحض ولا تنـــاقض البينة التي قدمتها النيابة العامة وخصوصاً اعتراف المتهم كما أن محكمة الجنايات الكبرى غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا كانت البينة المقدمة من النيابة العامة كافية لإثبات التهمة كما هو الحال في هذه الدعوى مما يتعين رد هذا السبب .

وبالرد على سببي التمييز الأول وحاصلها النعي على محكمة الجنايات الكبـــرى خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان براءة المميز ضده من جنايـــة التدخل بالشروع بالقتل ومن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده وأن القرار المميز شابه عيب الخطأ في تطبيق القـــانون والقـــصور فـــي التعليـــل والتسبيب .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد ومن استعراض كافة أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها فإنه لـــم يقدم الدليل على أن المميز ضده قد ارتكب احد الأفعال المنصوص عليهـــا في الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من قانون العقوبات لكي يسأل عن جناية التـــدخل بالشروع بالقتل مما يتعين معه إعلان براءته عنها وحيـــث توصـــلت محكمـــة الجنايات الكبرى لهذه النتيجة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ونؤيدها على ذلك .

أما بخصوص المتهـ / المميز ضده الثاني وأن نتفق مع محكمة الجنايـــات الكبرى من حيث عدم توجه نيته نحو قتل المجني عليه إلا أنها وقعت بخطأ تطبيق القانون عندما عدلت وصف التهمة بحقه من جناية الشروع بالقتل خلافـــاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة الـــشروع بالإيـــذاء خلافـــاً لأحكام المادتيـــن ٣٣٤ و ٧٠ من القانون ذاته والحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسوم .

ذلك أن النتيجة الجرمية في جرائم الإيذاء تتمثل في الأذى الذي ينال جسم المجني عليه أي المساس الذي ينال حق المجني عليه في سلامة جسمه وان تحقق النتيجة شرط أساسي لقيام المسؤولية في هذه الجرائم ويتعين أن ينال جسم المجني عليـــه أذى حتى تنشأ المسؤولية الجزائية ، ذلك أن القانون يقرر العقاب بـــالنظر إلـــى نتيجة تحققت فعلاً لا بالنظر إلى نتيجة محتملة ، ومعنى ذلك تقرير مبدأ انه (انه لا عقاب على الشروع في هذه الجرائم) .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى على غير ذلك يكون قرارها مـــن هـــذا الجانب مستوجباً للنقض .

أما عن كون الحكم مميز بحكم القانون عملاً بأحكام المـــادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى فإن ردنا على أسباب الطعن المقدمة من المميز نشأت ما يكفي للرد على ذلك تحاشياً للتكرار .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر

١- نقض القرار المميز لجهة العقوبة المحكوم بها المميز

lawpedia.jo

٢- نقض القرار المميز لجهة المميز وعلى النحو الذي أسلفنا .

٣- تأييد القرار فيما عدا ذلك .

٤- إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/١٠/٣١ م

القاضي المترئس عضـــــــــو عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo